

ملتقى الأبحر

@ 80 @ وسمك لم يمد أو صيد وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة أو دخل إليها بنفسه ولم يسد مدخله وإن° صيد ، وألقي فيها وأمكن أخذه بلا حيلة صح ، ولا بيع الحمل أو النتاج واللبن في الضرع ، وكذا اللؤلؤ في الصدف والصف على ظهر الغنم خلافاً لأبي يوسف